E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.11/Add.2
26 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:
اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد باولو سيرجيو بنهيرو

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التـــي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٩/١٦ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	٤

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقـــة بتنظيـــم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فـــترد فـــي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني-	ألف- القرارات (تابع)	
(تابع)		
	١٧/١٩٩٩ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.....	٧
	١٨/١٩٩٩ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٥
	١٩/١٩٩٩ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٧
	٢٠/١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٢٠
	٢١/١٩٩٩ ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض ..	٢٣
	٢٢/١٩٩٩ التقرير النهائي عن الدراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٥
	٢٣/١٩٩٩ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	٢٧
	٢٤/١٩٩٩ مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٨
	٢٥/١٩٩٩ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الانسان	٣٠
	٢٦/١٩٩٩ الارهاب وحقوق الانسان.....	٣١
	٢٧/١٩٩٩ التحفظات على معاهدات حقوق الانسان.....	٣٣
	٢٨/١٩٩٩ مراعاة حقوق الانسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان	٣٥
	٢٩/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ...	٣٥
	٣٠/١٩٩٩ تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الانسان	٣٦
باء -	المقررات	
	١٠٩/١٩٩٩ مشاكل حقوق الانسان للروما وحمايتهم	٣٨
	١١٠/١٩٩٩ حالة حقوق الانسان في العراق	٣٩
	١١١/١٩٩٩ ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٣٩
	١١٢/١٩٩٩ حقوق الانسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).....	٤٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني- باء -	المقررات (تابع)	
(تابع)		
١١٣/١٩٩٩	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب	٤٠
١١٤/١٩٩٩	أساليب عمل اللجنة الفرعية.....	٤٠
١١٥/١٩٩٩	ترشيد عمل لجنة حقوق الانسان	٨٠
١١٦/١٩٩٩	تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية	٨١

ألف- القرارات

١٦/١٩٩٩ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين ينشئان ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك، النزاع الداخلي المسلح، وكذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بمقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي عهدت فيه اللجنة الفرعية إلى السيدة غي ج. ماكدوغال بمهمة اتمام الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، والذي يسلّم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والعبودية الجنسية المرتكبين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تدخلان في إطار اختصاص المحكمة،

وإذ يشجعها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضاً اهتماماً مفيداً لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وشهادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بنوع الجنس وعلى عبودية جنسية،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13)، وإذ ترحب مع الاهتمام بالمعلومات المستوفاة التي قدمتها المقررة الخاصة،

١- تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمقررة الخاصة على الانتهاء من هذه الدراسة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- تؤيد الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك جميع أفعال الاغتصاب والعبودية الجنسية كما يجب المحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء النزاع المسلح يحدث في الظاهر على أساس غير منتظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الرعب في نفوسهم؛

٣- تكرر تأكيد الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة وهو أن الأُطر القانونية الدولية القائمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي تحظر وتجرّم بوضوح العنف الجنسي والعبودية الجنسية في جميع الحالات؛

٤- تدرك أن الحكم الوارد في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية والذي ينص على أن "تكون الدول مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" وأن "تتحمل، إذا اقتضى الأمر، مسؤولية دفع التعويضات" عن انتهاكات القواعد، هو حكم يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي؛

٥- تؤيد بقوة دعوة المقررة الخاصة إلى ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية في أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح؛

٦- تطلب إلى جميع الدول سن وإعمال تشريعات تدرج القانون الجنائي الدولي ذا الصلة في نظمها القانونية الوطنية لإتاحة المقاضاة بصورة فعالة في المحاكم الوطنية على أفعال العنف الجنسي المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة؛

٧- تؤكد في الوقت نفسه أنه يجب على جميع الدول أن تكفل توافق نظمها القانونية على جميع المستويات مع التزاماتها الدولية وأن تكون هذه النظم قادرة على الفصل قضائياً في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز على أساس نوع الجنس؛

٨- تسلم بضرورة دعم وتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المقاضاة في جميع حالات العنف الجنسي المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني؛

٩- تكرر تأكيد أنه يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعويض جميع ضحايا هذه الانتهاكات؛

١٠- تسلّم بأن إعمال القواعد الواجبة التطبيق في حالات النزاع يتطلب اعتماد وتنفيذ تدابير في أوقات السلم؛

١١- تدعو الدول إلى تأمين احترام التزاماتها في حالات النزاع من خلال اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير توجيه وتدريب مناسبة لأفراد قواتها المسلحة بحيث يعرفون أن جميع أشكال العنف الجنسي والعبودية الجنسية تشكل أفعالا إجرامية تخضع للمقاضاة؛

(ب) وضع آليات فعالة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها من قواتها المسلحة ولحماية ضحايا هذه الجرائم؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من دائرة الخدمات الاستشارية القانونية الإنسانية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأفضل الممارسات في هذا المجال؛

١٢- تدعو الدول إلى فرض عقوبات جنائية فعالة وتأمين دفع تعويضات عن حالات الانتهاكات التي لم تتح فيها سبل الانتصاف لضحاياها، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأفعال العنف الجنسي المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة؛

١٣- تلاحظ أن حقوق والتزامات الدول والأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات المشار إليها في هذا القرار لا يمكن من حيث القانون الدولي أن تسقط بمقتضى معاهدة سلم أو اتفاق سلم، أو عفو، أو بأي وسيلة أخرى؛

١٤- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تراقب تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات المنازعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة؛

١٥- توصي لجنة حقوق الإنسان بإقرار المبادئ الواردة في هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المستوفاة التي عرضت في دورتها الحالية، بغية توزيع الدراسة بأكملها على نطاق واسع وبجميع اللغات الرسمية، بما في ذلك توزيعها على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية المنشأة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، انظر الفصل الثامن.]

١٧/١٩٩٩ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17) ولا سيما توصياته الواردة في القسم سابعاً،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تضمنها عن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واستغلال العمال المنزليين والمهاجرين، والرق وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- ترحب بالتعبير عن التضامن مع ضحايا أشكال الرق المعاصرة من جانب الجمعية العامة التي أعلنت يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر باعتباره "اليوم الدولي لإبطال الرق".

أولاً - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- تحث الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ على التصديق على هذه الاتفاقية؛

٤- توصي الجمعية العامة بأن تعلن عن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كاف قبل بداية هذه السنة لإعداد خطط عمل وطنية ودولية؛

٥- تحث الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض البغاء، بناء على المعلومات التي يتم جمعها وفحصها وتحليلها، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٦- ترجو من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط العمل الوطنية وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

٧- تشجع الدول على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة فنية في الميدان من أجل وضع خطط عمل وطنية وفقا لبرنامج العمل لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) لعام ١٩٩٦، وأن تكفل التنسيق بين القوانين وبين الوكالات المعنية بالتنفيذ فيما يتصل بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ولتحقيق الاستقلال الذاتي لضحايا هذه الممارسات الحاليين والسابقين، وأن تحيل خطط العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من أجل النظر فيها؛

٨- تشجع الحكومات، لدى إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك مشروع بروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، على أن تراعي جانب حقوق الإنسان مراعاة كاملة، وعلى أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي يتم حالياً في محافل دولية أخرى، لا سيما في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٩- تهنئ المنظمات غير الحكومية الأربع التي أجرت قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل مباشرة مشاورات مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص والبغاء وصناعة الجنس العالمية، وعلى الحوار المثمر بين مدارس الفكر والمجموعات المختلفة، وترحب بنتيجة التشاور والتوصيات التي وضعت بتوافق الآراء والمرفقة بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17، المرفق الثاني)؛

١٠- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى أن تزود الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين بمعلومات عن أشكال الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وكذلك عن التدابير التي اتُخذت أو المفروض أن تتخذ من أجل وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٦ موضع التنفيذ؛

١١- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى مواصلة الاهتمام في إطار ولايتهما بمشكلة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من ممارسات الاستغلال والتوصية بتدابير محددة لتعزيز نظام مناهضة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتدعوهما أيضاً للمشاركة في الدورة القادمة للفريق العامل.

ثانياً – منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٢- تدعو الدول إلى التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل القائمة، في حالة عدم التصديق عليها حتى الآن، وإلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢) الجديدة؛

١٣- تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار في إطار حقوق الإنسان من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين بوجه مخالف للقانون؛

١٤- تشجع التعاون فيما بين الدول المعنية، وكذلك مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأطفال وفي وضع برامج عمل للقضاء على ممارسة الاتجار بالأطفال وتنفيذها؛

١٥- تشجع أيضاً على تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين الوطنية والدولية وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل اكتشاف وضبط المتاجرين بالأطفال ومعرفة أماكن أسر الأطفال الذين يتم الاتجار بهم.

ثالثاً – دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

١٦- تحث كافة الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة القوانين المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

١٧- تحث أيضاً الدول على دراسة وتحليل أسباب وآثار الفساد واتخاذ خطوات لاستئصال هذه الأسباب الجذرية؛

١٨- تشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

١٩- تقرر النظر بمزيد من التفصيل والتعمق في مدى الفساد وخطورته وفي العلاقة بين الفساد والرق والممارسات الشبيهة بالرق، وكذلك دور الديون الدولية في إدامة الرق.

رابعاً - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٢٠- توصي الحكومات بالقيام من باب الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً؛

٢١- توصي أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بمزيد من التحقيقات في إساءة استخدام الإنترنت بغرض الترويج للاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً و/أو بغرض القيام بذلك؛

٢٢- تحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنت؛

٢٣- توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي؛

٢٤- تطلب من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٢٥- تدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي وتنفيذ هذه الأعمال.

خامساً - تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٢٦- تعرب عن تقديرها للسيد ديفيد فايسبروت والمؤسسة الدولية لمناهضة الرق على ورقة العمل التي قاما بإعدادها والتي تضمنت تجميعاً واستعراضاً للاتفاقيات المعنية بالرق، وعلى الملخص التنفيذي لهذه الورقة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6)؛

٢٧- توصي بأن تدعى جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

إلى أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وتنفيذ أية تشريعات لازمة لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٢٨- تطلب إلى الفريق العامل أن يركز كل دورة من دوراته السنوية على مسألة معينة ذات أهمية كبيرة لإبطال الرق وتحديد تلك المسألة قبل سنتين من الدورة السنوية التي ستتم مناقشتها فيها؛

٢٩- تعرب عن أملها في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية، فيما يتعلق بالمسألة التي يتم اختيارها؛

٣٠- تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم المعلومات والإفادات المتصلة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضع نظر الدورة السنوية للفريق العامل؛

٣١- تقرر أيضاً أنه إذا نشأت مسائل أخرى في جدول أعماله يعتبرها الفريق العامل مسائل مستعجلة، فسوف يخصص وقت لهذه المسائل ينظر فيها خلال كل دورة؛

٣٢- تدعو واضعي استعراض المعايير الدولية إلى تحديث هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد.

سادسا - العمال المهاجرون

٣٣- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٤- تحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المنزليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٣٥- توصي بأن تولي المنظمات غير الحكومية اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي تمس العمال المهاجرين وتزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٣٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة.

سابعاً - الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية

٣٧- توصي منظمة العمل الدولية بإيلاء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية؛

٣٨- توصي أيضاً منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

ثامناً - عمل الأطفال - منظور يقوم على نوع الجنس

٣٩- ترحب باتفاقية العمل الدولية الجديدة (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩؛

٤٠- تلاحظ التطرق إلى ذكر حالة البنات على نحو خاص في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٧ من الاتفاقية الجديدة؛

٤١- تدعو الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في التعليم وتطوير المهارات والتدريب؛ وإنفاذ قوانين وأنظمة تضمن عدم تشغيل أية فتاة في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي كخادمة منزلية.

تاسعاً - استئصال شأفة العمل المرتهن والقضاء على عمل الأطفال

٤٢- تحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية العمل القسري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) والاتفاقية الجديدة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٣٢)، إلى المبادرة إلى التصديق عليها؛

٤٣- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو كافة الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

٤٤- تحث الدول على وضع تشريع خاص يعرِّف جريمة إسار الدين وينص على معاقبة المسؤولين عنه وعلى إعادة تأهيل الضحايا عن طريق البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية؛

٤٥- توصي بتوجيه الدعوة إلى البلدان التي يمارس فيها إسار الدين كي تحضر اجتماعات الفريق العامل لتيسير الحوار والنظر في أفضل ممارسة؛

٤٦- تدعو منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية إلى النظر في مسألة إسار الدين عند وضع سياساتها؛

٤٧- توصي مرة أخرى بأن تتعاون الحكومات مع النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاسترقاقي وبأن تقوم النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصُعد المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعمل فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، ويشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة إلى النقابات العمالية في هذا الصدد؛

٤٨- تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع دور القروض الصغيرة كآلية للقضاء على إسار الدين؛

٤٩- ترحب بقرار الفريق العامل بأن يحتل العمل المرتهن وإسار الدين مركز اهتمامها الأول في دورتها الخامسة والعشرين في عام ٢٠٠٠.

عاشراً - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٥٠- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٥١- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة بأن تواصل، ضمن إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٥٢- تشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، نظراً إلى أهمية مساهمتها في مداولاته.

حادي عشر - مسائل متنوعة

٥٣- تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين تنظيم ورصد عمليات التبني بين البلدان، وخصوصاً التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣؛ وإصدار القوانين الملائمة لإنفاذ أحكامها؛

٥٤- ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة للفريق العامل بغية النظر في ردودها خلال الدورات المقبلة للفريق العامل؛

٥٥- تناشد جميع الحكومات أن توفد مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٥٦- تشجع منظمات الشباب، والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٥٧- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند بحثها للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ جملة مواد من بينها المادتان ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وبأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٥٨- توصي الأجهزة الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، و"اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى تأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمالة الرهينة، والاتجار بالأشخاص؛

٥٩- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات التي تتصل بعملهم الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٦٠- ترحب مرة أخرى باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٦/٦١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اللذين طلبت فيهما اللجنة إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإلحاقه بخدمة الفريق

العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وللعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل مكتب المفوضة السامية وخارجها بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦١- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيِّن مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجهة وصل من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٦٢- تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٣- تقرر إفساح المجال في جدول أعمالها لإجراء مناقشات وافية، وفي وقت قريب من بداية كل دورة لتقارير الفريق العامل، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٨/١٩٩٩ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات مناشدة بتقديم تبرعات إلى الصندوق،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى الصندوق،

١- تحيط علماً مع الارتياح باشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية المموّل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الرابعة والعشرين؛

٢- تشكر الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين تبرعوا لفائدة الصندوق، بما في ذلك الجهات المانحة الجديدة وهي الحكومات الكويتية والسعودية واليابانية؛

٣- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٤- تعرب عن مساندتها لأنشطة أعضاء مجلس أمناء الصندوق، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق الاستئماني بغية تمكين هذا الصندوق من الوفاء بولايته على الوجه الكفء؛

٦- تشجع كافة المانحين الذين تعهدوا بتقديم تبرعات إلى الصندوق أن يقدموها في أقرب وقت ممكن؛

٧- تؤكد على الحاجة إلى أن تُقدم التبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم وأن تُقدم، ما أمكن، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين أمناء الصندوق من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة والعشرين، وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان؛

٨- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني الذين يسعهم الاشتراك في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل إلى أن يفعلوا ذلك؛

٩- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩/١٩٩٩ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما بينت في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ١٥٧/٥٠ و١٠٨/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/١٩٩٨،

وإذ تلاحظ التأخير الذي سجل على صعيد صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وقد نظرت في تقرير "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19)،

١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم الذي جرى في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢- توصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان اشتراك الشعوب الأصلية فيه بأكبر قدر ممكن؛

٣- ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- توصي بأن تنظر منسقة العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهتمة وأعضاء الفريق الاستشاري للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وأن تنظر كذلك في تعيين موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من الشعوب الأصلية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة للمساعدة في أعمال مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛

٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- توصي بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى اشتراك الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛

٧- توصي بقوة باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتأخر عن نهاية العقد الدولي في ٢٠٠٤ وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، الفريق العامل ما بين الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان وسائر الجهات التي يهمها الأمر النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتسريع إعداد مشروع الإعلان؛

٨- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي قررت فيه اللجنة إعادة إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات ومفتوح العضوية بشأن مسألة المحفل الدائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩- تعرب عن تقديرها للسيد ريتشارد فان ريسان، الرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص ولسائر أعضائه عما أنجزوه حتى الآن من أعمال؛

١٠- توصي بإنشاء المحفل الدائم في أقرب وقت أثناء العقد وتكون له مهام لا يكون فيها ازدواجية مع المهام المناطة فعلاً بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ويمول عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ويكفل المشاركة الكاملة من جانب جميع الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر؛

١١- تؤيد وجهة النظر التي أبداها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والقائلة بأن إنشاء المحفل الدائم لا ينبغي أن يفهم على أنه مبرر لإلغاء الفريق العامل، الواجب أن يواصل اضطلاعه بولايته الشاملة والمتسمة بالمرونة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٩٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٢- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله وقراراته؛

١٣- تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة كوستاريكا التي استضافت حلقة العمل بشأن مؤسسات البحث والتعليم العالي والشعوب الأصلية التي عقدتها الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على النظر في تنظيم حلقة عمل للمتابعة بغية وضع التوصيات الناشئة عن حلقة عمل مدريد موضع التطبيق؛

١٥- تعرب عن تقديرها لبرلمان "السامي" ومجلس "السامي" ومعهد أبو أكاديمي لحقوق الإنسان، ولحكومة فنلندا على التنظيم الجيد لحلقة العمل المكرسة للشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير والتي عقدت في فنلندا، في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر، في أقرب وقت ممكن، في السبل والوسائل التي يمكن لها بها أن تدعم عملية تنظيم الألعاب العالمية للشعوب الأصلية؛

١٧- توصي المفوضة السامية بأن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المعنية، بتنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى في إطار العقد الدولي في كل من أفريقيا وآسيا غايتها، في جملة أمور، إنماء الوعي العام بقضايا السكان الأصليين في تلك المناطق؛

١٨- توصي أيضاً بأن تقوم المفوضة السامية، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات التي لها علاقة بالموضوع بتنظيم حلقة عمل تعنى بالشعوب الأصلية والقطاع الخاص العامل في مجال الموارد الطبيعية وشركات الطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية التي يقوم بها الفريق العامل المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية؛

١٩- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في تنظيم مؤتمر عالمي يعني بقضايا السكان الأصليين خلال السنة الأخيرة من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٤)، وذلك بغية تقييم نتائج العقد والنظر في السياسات والبرامج الدولية المقبلة التي ستسهم في مصالحة الحكومات بالشعوب الأصلية.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠/١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً "فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علما مع التقدير العميق بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ ترحب بالمناقشات في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته السابعة عشرة، بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، والمناقشة المثمرة بشأن صحة الشعوب الأصلية، وعمليات وضع المعايير، والمحفل الدائم للشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وخاصة لرئيسته - مقررته السيدة إيريكا - إيرين دايس، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته السابعة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية، قد تساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على موالاة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- توصي بأن يعتمد الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب الشعوب الأصلية"، وبأن يقوم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدعوة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة المعنية بحقوق الطفل، إلى تقديم المعلومات الملائمة، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل، وبأن يواصل الفريق العامل، على أساس سنوي، بحث مسألة حق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها؛

٦- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة؛

٧- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تعمل، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر. على بذل جهود لتنظيم اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة شعوب من هذه المناطق، وشحذ الوعي الجماهيري عن الشعوب الأصلية؛

٨- ترجو من المفوضة السامية أن تشجع إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الرابطة بين حالتهم العامة الحالية وحقوقهم في الحصول على الأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية؛

٩- توصي بأن تقوم الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية والعنصرية والتمييز العنصري، من أجل بحثها في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يرتبط بذلك من التعصب؛

١٠- ترجو من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة، ورقة العمل الخاصة بالمبادئ والتوجيهات المحتملة إلى مؤسسات الطاقة والتعدين التي قد تؤثر على أراضي السكان الأصليين حسبما أشير إليه في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٨؛

١١- توصي بأن تدعى الرئيسة المقررة أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر العالمي ذاته؛

١٢- ترجو من الرئيسة - المقررة أو عضو آخر من أعضاء الفريق العامل، إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، بأن الفريق العامل سيسلِّط الأضواء، في دورته الثامنة عشرة، على الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب السكان الأصليين" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الثالثة عشرة؛

١٣- توصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بقضايا الشعوب الأصلية ليطلب ويتلقى المعلومات من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها؛

١٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والأفراد القادرين، بالعمل على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية، بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية، وفريق العمل المخصص بين الدورات والمفتوح العضوية بشأن إنشاء محفل دائم لهذه الشعوب؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل.

١٦- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

١٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٠ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، تصادق على طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية."

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢١ ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية ذات الصلة التي تعزز وتؤكد حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنك الدولي،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والاقليمي والوطني، ما زالت المشاكل كثيرة، وهي مشاكل تعرقل تمتع الشعوب الأصلية الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأرض،

وإذ تشير إلى أن كثيراً من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسن بعد قوانين أو تعتمد سياسات وممارسات بخصوص مطالبات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأرض ولم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض والموارد تكون مقبولة بشكل متبادل لدى الأطراف المعنية،

وإذ تشير إلى ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/17 وCorr.1) وإلى التقرير المرحلي التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/1998/15) الهامين اللذين أعدتهما المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، واللذين نظرت فيهما اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢١،

وقد استمعت إلى البيان الاستهلالي الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، والمقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/18)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، لبيانها الاستهلالي الموضوعي والهام وتقريرها المرحلي الثاني البناء عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها؛

٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم ورقة عملها النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين لتنظر فيها؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإتمام مهمتها؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٩، توافق على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب

وقت ممكن التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1999/18 إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من تقديم ورقة عملها النهائية إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين."

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢٢ التقرير النهائي عن الدراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير النهائي الذي قدمه السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز عن دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1999/20)،

وإذ تضع في اعتبارها الفصل السادس والفصل الثاني عشر الفرع جيم من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة، (E/CN.4/Sub.2/1999/19)، بخصوص هذه المسألة،

وإذ تدرك تمام الإدراك أهمية الاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1999/20، الفصل الرابع)،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، عن دراسته في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين بهدف تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

٢- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل الرابع من تقريره النهائي؛

٣- ترحب بالنقاش المتعمق الذي جرى لتقريره النهائي في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للفريق العامل وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

٤- تحيط علماً بالملاحظات والتعليقات الانتقادية التي أدلى بها عدد من المنظمات والأفراد المشاركين في تلك المناقشات التي أجريت حول آراء المقرر الخاص الواردة في الفقرات ٦٧ إلى ٩٢ من تقريره النهائي، بخصوص مدى ملاءمة مفهوم "الأصالة" داخل الإطار المحدد للدول المعاصرة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تزجي تقديرها للمقرر الخاص على إنجاز ولايته بمنتهى الدقة بعد عشر سنوات من العمل المكثف في ظل ظروف لم تكن على الدوام الأكثر ملاءمة لإنجاز المهمة الموكلة إليه؛

٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، التصويبات والإضافات التي قد يجد من الضروري إدخالها على النسخ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية من تقريره النهائي، بما في ذلك الإضافات المشار إليها في الفقرة ١٣٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة؛

٧- وتطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم بصورة رسمية وشخصياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، النسخة المنقحة من تقريره النهائي؛

٨- ترجو لجنة حقوق الإنسان أن تنظِّم، في موعد أقصاه شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الصكوك القانونية المبرمة بين السكان الأصليين والدول، وذلك للبحث في احتمال القيام بعملية متابعة للدراسة التي فرغ منها للتو السيد ألفونسو مارتينيز واستكشاف السبل والوسائل الرامية إلى تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقريره النهائي؛

٩- ترجو الأمين العام أن يحيل، في أقرب وقت ممكن، التقرير النهائي إلى الحكومات والشعوب الأصلية ومنظماتها، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتأمين نشره وتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل معالجة المسألة الهامة المتصلة بالمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالسكان الأصليين والحقوق الناجمة عنها خلال دوراته السنوية في الفترة المتبقية من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٣/١٩٩٩ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ يقلقها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر القول بضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات بالتماس الحلول السلمية والبناءة للمشاكل التي تمسّ الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- تقرّ استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)؛

٢- ترحب بتوصية الفريق العامل بالطلب إلى أعضائه إعداد ورقات عمل تتناول القضايا الموضوعية؛

٣- تلاحظ مع الارتياح توصية الفريق العامل بإنشاء قاعدة بيانات عن الأقليات وإعداد دليل يتضمن عرضاً شاملا للاجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1)؛

٤- تقرر تكليف السيدة إيريكا - إيرين دايس والسيد اسبيورن إيدي بإعداد ورقة عمل، دون أن تترتّب على ذلك آثار مالية، عن العلاقة والتمييز بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبين حقوق الشعوب الأصلية، لتقدم إلى الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالأقليات والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين إلى موافاة الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة بتعليقاتهم حول التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمات الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات؛

٧- ترحب بعقد حلقة دراسية ستلتئم في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وتعنى بالتربية المشتركة بين الثقافات والتربية المتعددة الثقافات وتدعو إلى إحالة التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية إلى الفريق العامل في دورته السادسة وإلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دورتها الأولى؛

٨- تناشد كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين إلى مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

٩- توصي بتعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الخدمات الملائمة إلى الفريق العامل ومن الاضطلاع بما يتصل بالموضوع من دراسات وتقييم وعمل.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٩/٢٤ مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وحثت على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم تنفيذه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأحاطت فيه علماً بتقرير الفريق العامل عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34) الذي رحّب الفريق العامل في، الفقرة ٣١ منه، بجهود الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل في سبيل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوّض دعائم أعمق القيم في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري هي بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قررت فيه أن تحيل مشروع الاتفاقية الدولية، لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، مشفوعاً بتعليقات اللجنة الفرعية عليه بالإضافة إلى تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19، الفقرات ٩-٦٤)،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي يتناول ردود الحكومات على المشكلة العامة المتمثلة في حالات الاختفاء القسري والذي أحاطت فيه اللجنة علماً بمشروع الاتفاقية الدولية، لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورجت فيه من الأمين العام أن يجدد الدعوة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن هذه المسألة،

١- تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تولي الاعتبار على سبيل الأولوية، لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك بالنظر إلى طبيعة ودرجة معاناة الأشخاص المختفين وكذلك معاناة أسرهم واصدقائهم؛

٢- تقرر أن تنظر في مسألة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٩/٢٥ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، و٢٢/٥٣ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمسعى الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي بغية تدعيم التفاهم عن طريق الحوار البناء فيما بين الحضارات ونحن على أعتاب الألفية الثالثة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سيسعى جاهداً عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو شمولي وغير تجزيئي وموضوعي وغير انتقائي،

١- تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى اجراء حوار بناء ومشاورات بشأن قضايا حقوق الإنسان، على أساس من المساواة والاحترام المتبادل؛

٢- تؤيد النهج التعاوني في البحث عن تفاهم مشترك والتوفيق بشكل معقول بين الآراء المتباينة؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٢٦ الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى كل فرد أن يسعى جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها واحترامها عالمياً وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الارهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً عظيماً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الارهاب يخلق بيئة تقضي على حرية الناس من الخوف،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من ازدياد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الارهابيون ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها بتاتاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي والأصعدة الإقليمية والوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢٩،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الكبرى لإجراء دراسة بشأن الارهاب وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٧٨ الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة أن توافق على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27)،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلت به المقررة،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي ك. كوفا على تقريرها الأولي الممتاز والشامل وبيانها التمهيدي؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يرسل التقرير الأولي للمقرر الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، مشفوعاً بطلب يدعوها فيه إلى أن تقدم إلى المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن التعليقات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام كي يقدم إلى المقررة الخاص كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة

الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة".

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٢٧ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الرسالة التي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/31) والتي تتضمن اقتراحاً بإعداد دراسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء التحفظات، وتقرير الأمين العام عن آراء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1998/25)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شدّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة الحدّ من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ١٩٩٨/١١٣ الذي تطلب فيه إلى السيدة فرانسواز هامبسون أن تعد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون المتنامي بين لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية في هذا الموضوع وفي مواضيع أخرى هي موضع اهتمامها المشترك،

١- تشجع الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان دون تحفظ كما تشجع الدول التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان بتحفظ أن تسحب هذه التحفظات في أسرع وقت ممكن؛

٢- تحيط علماً بورقة العمل التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1)، وتؤيد ما ورد فيها من استنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية الاضطلاع بدراسة كاملة في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تقرر تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، على أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثانية والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من انجاز هذه المهمة؛

٥- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تلتمس المشورة والتعاون من جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات؛

٦- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، على أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثانية والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً نهائيا في دورتها الرابعة والخمسين".

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٨/١٩٩٩ مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدرك الحاجة إلى مواصلة بحث طرق ووسائل تشجيع الدول على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتصديق اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بورقة العمل التي قدمها السيد فلاديمير كارتاشكين وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/29)؛

٢- تطلب إلى السيد كارتاشكين أن يواصل عمله في هذا الموضوع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدم ورقة عمل اضافية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال الملائم.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٩/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، ولا تقبل التجزئة، ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة تتسم بالنزاهة والمساواة، انطلاقاً من أساس واحد ودرجة واحدة من الأهمية،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الإنسان يسعى جاهداً من أجل إقامة عالم تُحترم فيه الثقافات والهويات وحقوق الإنسان ويعمل، بذلك الخصوص، على السهر على أن تكون جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، متفقة مع هذه الأهداف،

١- تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تضطلع بدراسة في مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تستند فيها إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنة، وأن تعرض هذه الدراسة على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين؛

٢- تقرر أن تعهد إلى السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو مهمة إعداد هذه الدراسة التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٣٠ تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد، كما ورد في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي واقتصادي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تؤكد أن الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل التزاماً على الدول الأطراف أن تفي به،

وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي يقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية ويجب عليها أن تتعاون مع بعضها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض هذه التنمية،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى تتضمن التزامات وأهدافاً تعد أساسية لعملية التنمية وللسياسية الاقتصادية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكدا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثلان المسؤولية الأولى للحكومات وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وإلى أن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن أكدا أنه لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية إذا لم تحترم كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨/١٩٩٨ و١٢/١٩٩٨ وتلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ توقف المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولكنها تعلم بوجود مقترحات تدعو إلى إدماج أحكام شبيهة بأحكام الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار في اتفاقات منظمة التجارة العالمية المقبلة وفي استعراض مواد اتفاق صندوق النقد الدولي،

واقتناعا منها بضرورة إدماج مبادئ حقوق الإنسان بالكامل في عمليات صياغة السياسات الاقتصادية،

وإذ تعلم بالمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١- تطلب إلى كافة الحكومات والمحافل المعنية بالسياسة الاقتصادية أن تأخذ في الاعتبار التام الالتزامات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان عند صياغة السياسة الاقتصادية الدولية؛

٢- تعلن أن العقوبات والشروط السلبية التي تؤثر مباشرة أو بطريق غير مباشر على التجارة لا تمثل طرقاً مناسبة لتشجيع إدماج حقوق الإنسان في السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية؛

٣- تطلب إلى الحكومات والمحافل المعنية بالسياسة الاقتصادية الدولية أن تجري بالتشاور مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، دراسات شاملة ومنتظمة بشأن حقوق الإنسان والآثار الاجتماعية لبرامج تحرير الاقتصاد وسياساته وقوانينه؛

٤- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكثف الجهود الرامية إلى إقامة حوار مع منظمة التجارة العالمية ودولها الأعضاء بشأن أبعاد تحرير التجارة والاستثمار المتصلة بحقوق الإنسان، وتتخذ خطوات لضمان الإدماج التام للمبادئ والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في المفاوضات المقبلة في منظمة التجارة العالمية؛

٥- تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يضمِّن برنامج عمله تركيزا خاصا على طرق ووسائل إدماج مبادئ حقوق الإنسان في عملية صياغة السياسة التجارية الدولية، خاصة في سياق التحضير للدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن "الاستراتيجيات الإنمائية في عالم آخذ في الترابط على نحو متزايد: تطبيق الدروس المستخلصة من الماضي لجعل العولمة أداة فعالة لتنمية كافة البلدان وكافة الشعوب"؛

٦- تشجع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على أن تقوم مع حكوماتها بالتعريف بالحاجة إلى عمليات سياسة اقتصادية لتدمج وتُحترم بصورة تامة الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان، وعلى الاستمرار في رصد آثار السياسة الاقتصادية التي لا تراعي هذه الالتزامات والتعريف بهذه الآثار.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

باء - المقررات

١٠٩/١٩٩٩ مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علماً في جلستها ٣٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بالمسائل التي أثيرت في ورقة العمل التي قدمها السيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1) ، وبالمناقشة التي جرت في إطار بندي جدول الأعمال ٣ و٨، قد قررت، بدون تصويت، أن تعهد إلى السيد سيك يوين بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم بغية تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة والى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها"، وذلك بغية تمكين اللجنة الفرعية من اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن جدوى إجراء دراسة في هذا الموضوع.

[انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٩/١١٠ حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بوجه خاص إلى مقررها ١٩٩٨/١١٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ وقد حرصت على أن تؤكد من جديد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألا تضر السكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال وينبغي، لأسباب إنسانية واضحة، أن ترفع حتى وإن لم يكن قد تم بعد تحقيق الأهداف المنشودة منها؛ وبعد أن أعادت تأكيد ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمير ما هو ضروري لبقائهم؛ وقد لاحظت بقلق بالغ المعاناة الشديدة للشعب العراقي وخاصة الأطفال، وقد أحاطت علماً مع القلق بالمعلومات الموثوقة الواردة من المؤسسات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية الدولية ومن وفد برلماني فرنسي قام بزيارة استطلاعية للعراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والتي تفيد بأن مستوى معيشة السكان تدهور تدهوراً شديداً؛ وبأن سوء التغذية ما زال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية ويؤدي بصورة متوطنة إلى إصابة صغار الأطفال بتأخر خطير للنمو؛ وبأن الحالة الصحية المفجعة تودي بحياة ٠٠٠ ٦ طفل في الشهر ممن تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ وأن جميع الأنشطة الاقتصادية تعاني من تدمر الهياكل الأساسية في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة مما يضر ضرراً جسيماً بظروف المعيشة اليومية للسكان؛ وبأن الحظر يشكل، حسب اليونسكو، سبب التردي الخطير للهياكل الأساسية المدرسية والتعليمية الجامعية مما يؤدي إلى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس وإلى عودة الأمية ونقص حاد في المواد العلمية والمختبرات مما يؤدي إلى عزلة ثقافية كبيرة؛ وبأن البطالة ونقص التدريب وعدم الانفتاح وانعدام الآفاق أمور سيكون لها أثر في جيل بكامله مستقبلاً؛ وقد وضعت أيضاً في اعتبارها التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ معتبرة مجدداً أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقه في الحياة وللقانون الدولي؛ قد قررت أن توجه نداء إلى المجتمع الدولي، وبالخصوص إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين. وقررت أيضاً مناشدة المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، تخفيف معاناة العراقيين وذلك، خاصة، بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/١١١ ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى قرارها ١٩٩٧/٣٥ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ ومقررها ١٩٩٨/١١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، قد قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد مارك بوسويت أن يعد ورقة عمل لا تترتب عليها آثار مالية بشأن ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان".

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٢/١٩٩٩ حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن أشارت في جلستها ٣٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى المبادئ التوجيهية التي أوصها بها الخبراء المشتركون في المشاورة الدولية الثانية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/37، المرفق الأول) وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٧/٤٠ الذي رحبت فيه بالمبادئ التوجيهية وقررت أو تُبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، قد قررت أن تعهد إلى السيد ألبرتو دياس - أوريبي بمهمة إعداد ورقة عمل - بدون أن تترتب عليها آثار مالية وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر والأطراف المهتمة الأخرى، بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة وطلبت إليه أن يقدم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٣/١٩٩٩ الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن وضعت في اعتبارها في جلستها ٣٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، المساهمة القيمة التي قدمتها اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولان الإضافيان لها المعقودان في عام ١٩٧٧ الى تطور القانون الإنساني الدولي المعاصر، قد قررت بالاستحسان الإعراب عن امتنانها وعميق تقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف. وترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام أن ينقل هذا المقرر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٤/١٩٩٩ أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت، بدون تصويت، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان للعلم "المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل به من مقررات وممارسات أخرى" المرفقة التي أسفر عنها عمل فريقها العامل للدورة المعني بأساليب العمل والذي أنشئ في دورتيها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين بغية تحسين أساليب عملها، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، وأن ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر تلك المبادئ التوجيهية بصيغة مطبوعة بغية تيسير اطلاع جميع المشتركين في دورات اللجنة الفرعية عليها.

مرفـــــق

مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعيـــة لتعزيـــز وحماية حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجـــان الفنيـــة للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي وللمقـــررات والممارسات الأخرى المتصلة به

المحتويات

أولاً - الدورات

القاعدة		الصفحة
١-	عدد الدورات	٤٨
٢-	تاريخ الافتتاح	٤٨
	دقيقة صمت	٤٨
٣-	مكان انعقاد الدورات	٤٨
٤-	الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات	٤٩

ثانياً- جدول الأعمال

٥-	وضع جدول الأعمال المؤقت	٤٩
٦-	إبلاغ جدول الأعمال المؤقت	٥٠
٧-	إقرار جدول الأعمال	٥٠
٨-	تنقيح جدول الأعمال	٥٠
٩-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية	٥١

ثالثاً - التمثيل

١٠-	مدة شغل الأعضاء مناصبهم	٥١
	تعريف "العضو"	٥١
١١-	الممثلون	٥١

المحتويات (تابع)

ثالثاً - التمثيل (تابع)

القاعدة		الصفحة
١٢-	حقوق الممثلين لحين التصديق	٥١
١٣-	المناوبون	٥١
	حقوق المناوبين	٥٢
١٤-	المستشارون	٥٢
	المستشارون والمساعدون	٥٢

رابعاً - أعضاء المكتب

١٥-	انتخاب أعضاء المكتب	٥٢
	التناوب الجغرافي لأعضاء المكتب	٥٢
١٦-	مدة شغل المنصب	٥٢
١٧-	الرئيس بالإنابة	٥٢
١٨-	سلطات الرئيس بالإنابة	٥٢
١٩-	استبدال الرئيس أو غيره من أعضاء المكتب	٥٢
٢٠-	حقوق أعضاء المكتب في التصويت	٥٣
	تصويت أعضاء المكتب	٥٣

خامساً - الأجهزة الفرعية

٢١-	إنشاء الأفرقة العاملة	٥٤
	التوزيع الجغرافي لرؤساء الأفرقة العاملة	٥٤
٢٢-	إنشاء لجان المكاتب	٥٤
٢٣-	أعضاء المكاتب	٥٥
	أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة	٥٥
٢٤-	النظام الداخلي	٥٥

المحتويات (تابع)

سادساً- الأمانة العامة

القاعدة		الصفحة
٢٥-	واجبات الأمين العام	٥٥
٢٦-	واجبات الأمانة العامة.....	٥٥
٢٧-	بيانات الأمانة العامة	٥٥
٢٨-	تقدير النفقات	٥٥

سابعاُ- اللغات

٢٩-	اللغات الرسمية ولغات العمل	٥٦
	تسجيل لغات العمل المفضلة.....	٥٦
٣٠-	الترجمة الشفوية.....	٥٧
٣١-	لغات المحاضر	٥٧
٣٢-	لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى	٥٧

ثامناً- المحاضر والتقارير

٣٣-	التسجيلات الصوتية للجلسات.....	٥٧
٣٤-	المحاضر الموجزة للجلسات	٥٧
٣٥-	محاضر الجلسات العلنية.....	٥٧
٣٦-	محاضر الجلسات السرية	٥٨
٣٧-	التقرير الذي يقدم إلى اللجنة.....	٥٨
٣٨-	إبلاغ المقررات والتقارير الرسمية	٥٨

تاسعاً - الجلسات العلنية أو السرية

٣٩-	مبدأ عام	٥٨
	الجلسات السرية.....	٥٩
	عقد جلسة سرية.....	٥٩

المحتويات (تابع)

عاشراً - تصريف الأعمال

القاعدة		الصفحة
٤٠-	النصاب القانوني	٥٩
	جدول الاجتماعات	٥٩
٤١-	سلطات الرئيس العامة	٥٩
٤٢-	نقاط النظام	٦٠
	مقاطعة نقطة نظام	٦٠
٤٣-	الكلمات	٦٠
	غياب المتكلمين	٦٠
	تنظيم التكلم	٦١
	ترتيب التكلم	٦١
	قائمة المتكلمين	٦١
	مدة التكلم	٦١
	البيانات المتعلقة بـ "حالات حقوق الإنسان"	٦٢
	١- مدة التكلم	٦٢
	٢- تخصيص الوقت وتسلسل الكلمات	٦٣
	قيود على البيانات	٦٣
٤٤-	إقفال قائمة المتكلمين	٦٤
	قائمة المتكلمين	٦٤
	إقفال قائمة المتكلمين حول "حالات حقوق الإنسان"	٦٤
٤٥-	حق الرد	٦٤
	وقت ممارسة حق الرد	٦٤
٤٦-	التهاني	٦٥
	المزيد من التهاني	٦٥
٤٧-	التعازي	٦٥
٤٨-	تعليق الجلسة أو رفعها	٦٥
٤٩-	تأجيل المناقشة	٦٥
٥٠-	إقفال باب المناقشة	٦٥
٥١-	ترتيب الاقتراحات	٦٦

المحتويات (تابع)

عاشراً - تصريف الأعمال (تابع)

القاعدة		الصفحة
٥٢-	تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون	٦٦
٥٣-	سحب المقترحات والاقتراحات	٦٦
٥٤-	البت في الاختصاص	٦٦
٥٥-	اعادة النظر في المقترحات	٦٦

حادي عشر- التصويت والانتخابات

٥٦-	حقوق التصويت	٦٧
٥٧-	طلب إجراء التصويت	٦٧
٥٨-	الأغلبية المطلوبة	٦٧
٥٩-	طريقة التصويت	٦٧
	الاقتراع السري	٦٧
٦٠-	تعليل التصويت	٦٨
	لا تعليل للتصويت في الاقتراح السري	٦٨
٦١-	السلوك أثناء التصويت	٦٨
٦٢-	تجزئة الاقتراحات والتعديلات	٦٨
٦٣-	التعديلات	٦٨
٦٤-	ترتيب التصويت على التعديلات	٦٩
٦٥-	ترتيب التصويت على المقترحات	٦٩
٦٦-	الانتخابات	٦٩
٦٧-	الانتخابات(٢)	٦٩
٦٨-	انقسام الأصوات بالتساوي	٦٩

المحتويات (تابع)

ثاني عشر – اشتراك غير أعضاء اللجنة الفرعية

القاعدة		الصفحة
٦٩-	اشتراك الدول	٧٠
٧٠-	اشتراك حركات التحرير الوطني	٧٠
٧١-	اشتراك الوكالات المتخصصة	٧٠
٧٢-	التشاور مع الوكالات المتخصصة	٧٠
٧٣-	التشاور مع الوكالات المتخصصة (٢)	٧١
٧٤-	اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	٧١

ثالث عشر– التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

٧٥-	التمثيل	٧١
٧٦-	التشاور	٧٢

رابع عشر– تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

٧٧-	طريقة التعديل	٢٧
٧٨-	طريقة تعليق العمل به	٧٢

خامس عشر– إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

تنظيم عدد الدراسات	٧٢
الوثيقة التمهيدية للدراسات	٧٣
مدة الدراسات	٧٣
تعيين المقررين الخاصين	٧٣
تعيين المعلقين	٧٤
قائمة الدراسات	٧٤
متابعة الدراسات	٧٥
الفترة الزمنية المحددة لتقديم الوثائق	٧٥
تعميم الوثائق فوراً بلغات العمل	٧٦

المحتويات (تابع)

سادس عشر – القرارات والمقررات

القاعدة		الصفحة
عدد القرارات والمقررات	.....	٧٦
التشاور	.....	٧٧
المشاركون في تقديم القرارات والمقررات	.....	٧٧
مشاورات الرئيس	.....	٧٧
الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أو مشاريع المقررات	.....	٧٨

سابع عشر– بند جدول الأعمال المتعلق بحالات حقوق الإنسان

مدة الكلام	.....	٧٨
تخصيص الوقت وتسلسل المتكلمين	.....	٧٩
عدم مشاركة الخبراء المعنيين	.....	٧٩
وقت النظر في "حالات حقوق الإنسان"	.....	٧٩

ثامن عشر – بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣

الجلسات السرية	.....	٧٩
الاقتراع السري	.....	٧٩
عدم انطباق الإجراء ١٥٠٣	.....	٨٠

أولاً - الدورات

القاعدة ١[(١)](عدد الدورات)

تعقد اللجنة الفرعية دورة كل سنة، ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المجلس) غير ذلك.

القاعدة ٢ (تاريخ الافتتاح)

١- يحدد المجلس تاريخ افتتاح كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة الفرعية، وبالتشاور مع الأمين العام.

٢- للأمين العام، في الحالات الاستثنائية، أن يغير تاريخ افتتاح الدورة بالتشاور مع لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة، وبالتشاور كلما أمكن، مع رئيس اللجنة الفرعية.

دقيقة صمت

يقف أعضاء اللجنة الفرعية، عند افتتاح كل دورة، دقيقة صمت حداداً على ضحايا كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم. [المقرر ١٠٣/١٩٩٤ المعدل في عام ١٩٩٧]

القاعدة ٣ (مكان انعقاد الدورات)

تعقد الدورة في مقر الأمم المتحدة، ما لم يعين المجلس مكاناً آخر، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة الفرعية، وبالتشاور مع الأمين العام.

---

(١) يشير مصطلح "القاعدة" المستخدم في العناوين الفرعية من هذا النص إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1). وأجريت، حيثما كان ذلك مناسباً، تغييرات فنية في نص بعض القواعد دون المساس بجوهرها. وترد الإشارات إلى مقررات وممارسات اللجنة الفرعية المتعلقة بالنظام الداخلي مطبوعة بأحرف صغيرة. وترد المصادر، إن وجدت، بين أقواس معقوفة. أما المبادئ التوجيهية المشار إليها في النص فيمكن الاطلاع عليها في مرفق القرار ٨/١٩٩٢ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢. وأما ملاحق المبادئ التوجيهية، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/3 التي أقرتها اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤.

القاعدة ٤ (الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات)

يُشعِر الأمين العام أعضاء اللجنة الفرعية بتاريخ ومكان انعقاد أول جلسة من كل دورة، قبل ذلك التاريخ بستة أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

القاعدة ٥ (وضع جدول الأعمال المؤقت)

١- يضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، بالتشاور مع الرئيس كلما أمكن.

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود الواجب إدراجها فيه بمقتضى هذه القواعد، وكذلك البنود المقترحة من:

(أ) اللجنة الفرعية في دورة سابقة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) الأمين العام؛

٢ مكرراً- قد يتضمن جدول الأعمال المؤقت، حين يتفق الأمين العام والرئيس على ذلك اتفاقاً كاملاً، البنود التي قد يقترحها:

(أ) فريق عمل تابع للجنة الفرعية؛

(ب) عضو من أعضاء اللجنة الفرعية؛

(ج) وكالة من الوكالات المتخصصة، مع مراعاة أحكام القاعدة ٧٢؛

(د) منظمة غير حكومية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه القاعدة.

٣- تقدَّم إلى الأمين العام البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٢ مكرراً، مشفوعةً بالوثائق الأساسية، بحيث تصله قبل افتتاح كل دورة بفترة لا تقل عن سبعة أسابيع.

٤- (أ) للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام أن تقترح إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت، شريطة:

'١' أن تقوم المنظمة التي تعتزم اقتراح إدراج بند من هذا القبيل بإبلاغ الأمين العام بذلك قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن تسعة أسابيع، وأن تقوم، قبل اقتراح البند (البنود) رسمياً، بإيلاء الاعتبار الواجب لما قد يبديه الأمين العام من تعليقات؛

'٢' أن يقدَّم المقترح رسمياً، مشفوعاً بالوثائق الأساسية، قبل بدء الدورة بفترة لا تقل عن سبعة أسابيع.

(ب) يُدرج البند المقترح وفقاً لأحكام هذه الفقرة في جدول أعمال اللجنة الفرعية إذا اعتمده ثلثا الأعضاء الحاضرين المصوتين.

القاعدة ٦ (إبلاغ جدول الأعمال المؤقت)

١- يبلغ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل أعضاء اللجنة الفرعية قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن ستة أسابيع.

٢- للأمين العام أن يحيل، في الظروف الاستثنائية، ولأسباب تحدد كتابة، الوثائق الأساسية المتصلة ببنود جدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع.

القاعدة ٧ (إقرار جدول الأعمال)

تقوم اللجنة الفرعية في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها وفقاً لأحكام القاعدة ١٥، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في القاعدة ٥.

القاعدة ٨ (تنقيح جدول الأعمال)

للجنة الفرعية، في أثناء الدورة، أن تنقح جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو إرجائها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود الهامة والعاجلة.

القاعدة ٩ (مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية)

يقدم الأمين العام في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة التالية للجنة الفرعية، مبيناً فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من النظر في الوثائق من حيث مساهمتها في أعمال اللجنة الفرعية، ومن حيث كونها عاجلة ولها صلة بالوضع الراهن.

ثالثاً - التمثيل

القاعدة ١٠ (مدة شغل الأعضاء مناصبهم)

تبدأ مدة شغل أعضاء اللجنة الفرعية مناصبهم عند انتخابهم في الانتخابات التي تجريها لجنة حقوق الإنسان كل عامين وتنتهي عند عدم انتخابهم في الانتخابات التي تجريها اللجنة بعد ذلك بأربعة أعوام، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

تعريف "العضو"

يستخدم في اللجنة الفرعية مصطلح "الأعضاء" ليعني كلاً من "الخبراء ومناوبيهم" و"الخبراء أو مناوبيهم"، حسب الحال.

القاعدة ١١ (الممثلون)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

القاعدة ١٢ (حقوق الممثلين لحين التصديق)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

القاعدة ١٣ (المناوبون)

١- لكل عضو في الأمم المتحدة أن يسمي "مناوباً" يقوم مقام "خبير" ويُنتخب مع "الخبير" في الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠. ويتمتع "المناوب" المسمَّى بوصفه "خبيراً" بنفس مركز "الخبير"، بما في ذلك حق التصويت.

٢- [لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

حقوق المناوبين

١- للمناوبين أن يحضروا جميع جلسات اللجنة الفرعية، العلنية منها والسرية، مع خبير كل منهم.

٢- لا يُنتخب المناوبون أعضاءً في المكاتب إلا عند عدم توافر خبراء مختصين.

٣- لا يجوز أن يحل المناوبون محل خبرائهم ممن يتولون منصب الرئيس أو المقرر، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك.

٤- لا يجوز أن يشغل المناوبون مقاعد خبرائهم الذين يعتلون المنصة.

٥- لا يجوز للمناوب أن يشترك في المناقشة إلا إذا كان الخبير غائباً. ولا يتكلم الخبير والمناوب في إطار نفس بند جدول الأعمال

٦- إذا كان أحد المشاركين في تقديم قرار غير حاضر وقت التصويت بل كان هناك خبير/مناوب من نفس الجنسية حاضراً، تبقى المشاركة في تقديم القرار صحيحة ما لم يعدل عنها صراحة الخبير/المناوب الآخر من نفس الجنسية.

القاعدة ١٤ (المستشارون)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

المستشارون والمساعدون

للأعضاء أن يرافقهم مستشاروهم و/أو مساعدوهم خلال الجلسات العلنية، إذا لزم الأمر.

رابعاً - أعضاء المكتب

القاعدة ١٥ (انتخاب أعضاء المكتب)

في بداية الجلسة الأولى من أية دورة عادية، تنتخب اللجنة الفرعية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس دون أن تكون لأحدهم أولوية، ومقرراً.

التناوب الجغرافي لأعضاء المكتب

١- يُنتخب الرئيس بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس وفقاً للترتيب التالي بدءاً من عام ٢٠٠٠، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك: أوروبا الشرقية، أوروبا الغربية ودول أخرى، أمريكا اللاتينية، آسيا، أفريقيا.

٢- يُنتخب المقرر بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس وفقاً للترتيب التالي بدءاً من عام ٢٠٠٠، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك: أفريقيا، آسيا، أوروبا الغربية ودول أخرى، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية.

القاعدة ١٦ (مدة شغل المنصب)

رهنا بأحكام القاعدة ١٩، يشغل أعضاء مكتب اللجنة الفرعية مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم.

القاعدة ١٧ (الرئيس بالإنابة)

١- إذا وجد الرئيس ضرورة للتغيب عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٩، يسمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

القاعدة ١٨ (سلطات الرئيس بالإنابة)

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

القاعدة ١٩ (استبدال الرئيس أو غيره من أعضاء المكتب)

إذا لم يكن باستطاعة الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء المكتب أن يؤدي مهام منصبه، أو إذا لم يعد عضواً في اللجنة الفرعية، توقف عن شغل ذلك المنصب، وانتخب عضو جديد للمكتب للمدة المتبقية.

القاعدة ٢٠ (حقوق أعضاء المكتب في التصويت)

يتمتع الرئيس بحق التصويت.

تصويت أعضاء المكتب

١- وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة الفرعية، يمتنع الرئيس عن ممارسة حقه في التصويت عندما يرأس الجلسة.

٢- يجوز لنواب الرئيس الذين لا يقومون بوظيفة الرئيس وللمقرر ممارسة حقوقهم في التصويت.

خامسا - الأجهزة الفرعية

القاعدة ٢١ (إنشاء الأفرقة العاملة)

١- للجنة الفرعية، في أثناء أية دورة، أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأفرقة العاملة المكونة من أعضاء اللجنة الفرعية، وأن تحيل إليها أية مسائل مدرجة في جدول الأعمال لتدرسها وتقدم تقارير عنها.

٢- يجوز، بموافقة مسبقة من المجلس وبالاتفاق مع الأمين العام، تخويل هذه الأفرقة العاملة الاجتماع في وقت لا تكون اللجنة الفرعية مجتمعة فيه.

٣- يسمي الرئيس أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية بناءً على توصية المجموعات الإقليمية الخمس ورهناً بموافقة اللجنة الفرعية.

التوزيع الجغرافي لرؤساء الأفرقة العاملة

يولي كل فريق عامل، عند انتخاب رئيسه - مقرره، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي، مع مراعاة جنسيات الرؤساء - المقررين المنتخبين بالفعل في الأفرقة العاملة الأخرى.

القاعدة ٢٢ (إنشاء اللجان الفرعية)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

القاعدة ٢٣ (أعضاء المكاتب)

ينتخب أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية أعضاء مكاتبهم بأنفسهم، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة

١- يتوقع من حيث المبدأ أن تنتخب الأفرقة العاملة رئيساً ومقرراً.

٢- يجوز للأفرقة العاملة، مع ذلك، أن تنتخب، حسب تقديرها، شخصاً واحداً فقط للعمل كرئيس/مقرر.

القاعدة ٢٤ (النظام الداخلي)

ينطبق النظام الداخلي للجنة الفرعية على أعمال أفرقتها العاملة بقدر ما يكون قابلاً للتطبيق.

سادساً - الأمانة العامة

القاعدة ٢٥ (واجبات الأمين العام)

١- يعمل الأمين العام بصفته تلك في جميع اجتماعات اللجنة الفرعية. وله أن يعين أحد موظفي الأمانة العامة للعمل كممثل له.

٢- يوفر ويوجه الموظفين اللازمين للجنة الفرعية ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تلزم لاجتماعاتها.

٣- يبقي أعضاء اللجنة الفرعية على علم بأية مسائل قد تُعْرَض عليها للنظر فيها.

القاعدة ٢٦ (واجبات الأمانة العامة)

تضطلع الأمانة العامة بما يلي:

(أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛

(ب) تَسَلُّم الوثائق، وترجمتها، وتعميمها؛

(ج) طباعة محاضر الدورات وقرارات اللجنة الفرعية والوثائق اللازمة ونشرها وتعميمها على نحو ملائم؛

(د) حفظ الوثائق في سجلات المحفوظات؛

(هـ) القيام بأداء كل ما قد يطلب منها بصورة عامة.

القاعدة ٢٧ (بيانات الأمانة العامة)

للأمين العام أو ممثله، مع مراعاة القاعدة ٤٣، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

القاعدة ٢٨ (تقدير النفقات)

١- قبل أن تقر اللجنة الفرعية أي اقتراح يترتب عليه تحميل الأمم المتحدة نفقات، يُعدّ الأمين العام تقديراً لما يترتب على تنفيذ الاقتراح من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، ويقدمه إلى اللجنة الفرعية. ويلفت رئيس اللجنة الفرعية الأنظار إلى ذلك التقدير ويدعو إلى إجراء مناقشة بشأنه عند نظر اللجنة الفرعية في الاقتراح.

٢- يجب أن يصاغ في إطار الأهداف المراد تحقيقها أي اقتراح متعلق بالميزانية البرنامجية توصي اللجنة الفرعية المجلس بالموافقة عليه، عن طريق لجنة حقوق الإنسان.

سابعاً - اللغات

القاعدة ٢٩ (اللغات الرسمية ولغات العمل)

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة الفرعية. وتكون الاسبانية والانكليزية والفرنسية لغات العمل فيها.

تسجيل لغات العمل المفضلة

يسجل أعضاء اللجنة الفرعية لدى الأمانة العامة لغة العمل التي قد يرغبون في أن يتلقوا بها الدراسات وورقات العمل وأية وثائق أخرى.

القاعدة ٣٠ (الترجمة الشفوية)

١- تُترَجم الكلمات التي تُلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢- لأي متحدث أن يتحدث بلغة غير اللغات الرسمية إذا تولى ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية. ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمة كلمته إلى اللغات الرسمية الأخرى، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة.

القاعدة ٣١ (لغات المحاضر)

تُعَد المحاضر بلغات العمل. ويترجم أي محضر، كلياً أو جزئياً، ترجمة تحريرية إلى أي من اللغات الرسمية الأخرى إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

القاعدة ٣٢ (لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى)

تتاح جميع قرارات اللجنة الفرعية وتوصياتها ومقرراتها الرسمية الأخرى باللغات الرسمية.

ثامناً - المحاضر والتقارير

القاعدة ٣٣ (التسجيلات الصوتية للجلسات)

تقوم الأمانة العامة بإعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة الفرعية. ويجوز أيضاً إعداد وحفظ تسجيلات لجلسات الأفرقة العاملة إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية.

القاعدة ٣٤ (المحاضر الموجزة للجلسات)

لا تعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة إلا بإذن صريح من المجلس.

القاعدة ٣٥ (محاضر الجلسات العلنية)

١- تُعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة، حيثما أُذِن بذلك وطُلب. وتُوزَّع هذه المحاضر بأسرع وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة الفرعية أو الأفرقة العاملة، وعلى أي مشتركين آخرين في الجلسة، ولهم جميعاً أن يقدموا، في غضون أسبوع من تسلُّم المحاضر، تصويبات عليها إلى الأمانة

العامة؛ وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس، بالتشاور مع الأمين العام، أن يمدد أَجَل تقديم التصويبات. ويقوم رئيس الهيئة التي يخصها المحضر بالبت في أي خلاف حول تلك التصويبات، بعد الرجوع، عند اللزوم، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. وتُضَم التصويبات معاً في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة.

٢- تُوزَّع في الحال المحاضر الموجزة ووثيقة التصويب الموحدة المتعلقة بها على أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة. ويمكن للجمهور أن يطلع على هذه المحاضر عند نشرها.

القاعدة ٣٦ (محاضر الجلسات السرية)

توزع في الحال محاضر الجلسات السرية للجنة الفرعية على أعضائها. وتتاح هذه المحاضر لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بناء على قرار من اللجنة الفرعية. ويجوز نشرها في الوقت الذي تقرره اللجنة الفرعية وبالشروط التي ترتئيها.

القاعدة ٣٧ (التقرير الذي يقدَّم إلى اللجنة)

تقدم اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن أعمال كل دورة، يتضمن خلاصة وجيزة للتوصيات وبياناً للمسائل التي تتطلب إجراء من جانب اللجنة. وتصوغ اللجنة، بقدر ما هو ممكن عملياً، توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع تعرض على اللجنة للموافقة عليها.

القاعدة ٣٨ (إبلاغ المقررات والتقارير الرسمية)

يُوزَّع في أسرع وقت ممكن، نص المقررات والتقارير الرسمية التي تعتمدها اللجنة الفرعية، على جميع أعضائها وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة. ويوزَّع النص المطبوع لهذه المقررات والتقارير في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة على أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة، وعلى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في القاعدة ٧٤، وعلى المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص أو المدرجة في السجل.

تاسعاً - الجلسات العلنية أو السرية

القاعدة ٣٩ (مبدأ عام)

تكون جلسات اللجنة الفرعية علنية، ما لم تقرر غير ذلك.

الجلسات السرية

تنظر اللجنة الفرعية في "الإجراء ١٥٠٣" في جلسات سرية وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨).

عقد جلسة سرية

يجوز للجنة الفرعية في أي وقت أن تقرر عقد جلسة سرية إذا كانت هذه الجلسة السرية يمكن أن تيسر إجراء تبادل في الآراء فيما بين أعضائها.

عاشراً - تصريف الأعمال

القاعدة ٤٠ (النصاب القانوني)

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة الفرعية نصاباً قانونياً.

جدول الاجتماعات

وفقاً لممارسة المعتادة، تبدأ في الوقت المقرر الجلسات غير المخصصة لاعتماد القرارات والمقررات. غير أنه يجوز، بناء على طلب أحد الأعضاء، عدم إعلان افتتاح الجلسة إلا بعد أن يكتمل النصاب.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٣]

القاعدة ٤١ (سلطات الرئيس العامة)

١- يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إياه في مواضع أخرى بموجب هذه القواعد، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة الفرعية، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. وللرئيس، مع مراعاة أحكام هذه القواعد، سيطرة كاملة على سير أعمال اللجنة الفرعية، وعلى حفظ النظام في جلساتها. وهو الذي يبت فيما يثار من نقاط نظام. وله أن يقترح على اللجنة الفرعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أي بند، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة اللجنة الفرعية.

القاعدة ٤٢ (نقاط النظام)

١- لا يجوز، في أثناء مناقشة أية مسألة، إلا للأعضاء أن يثيروا في أي وقت نقطة نظام. ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذه القواعد. وللعضو أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لا يجوز للعضو، عند إثارته لنقطة نظام، أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

مقاطعة نقطة نظام

لا يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام على نحو يقاطع عرض نقطة نظام من قبل عضو آخر، إلا إذا كان العضو الذي طلب نقطة النظام أولاً يتحدث عن جوهر المسألة قيد المناقشة، رهناً بتقدير الرئيس.

القاعدة ٤٣ (الكلمات)

١- لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة الفرعية دون استئذان الرئيس مسبقاً. ومع مراعاة أحكام المواد ٤٢ و٤٥ و٤٨ إلى ٥٠، يستدعي الرئيس المتكلمين، حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة أمام اللجنة الفرعية، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته متصلة بالموضوع قيد المناقشة.

٣- للجنة الفرعية أن تحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أية مسألة؛ ولا يؤذَن بالتكلم بشأن اقتراح بوضع هذه الحدود إلا لعضوين اثنين يؤيدان هذه الحدود وعضوين اثنين يعارضانها. وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. ولا تتجاوز مدة المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية خمس دقائق، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك. وعندما تكون مدة المناقشة محدودة ويتجاوز المتكلم الوقت المخصص، ينبهه الرئيس دون تأخير إلى مراعاة النظام.

غياب المتكلمين

بعد أن توضع قائمة المتكلمين حول أي بند معين، يمكن أن يفقد المراقبون غير المتواجدين في الجلسة عندما يتلو الرئيس أسماءهم حق التكلم عن بند جدول الأعمال قيد النظر، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

تنظيم التكلم

في إطار جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، قد يُطلب من مراقبي المنظمات غير الحكومية التكلم، وفقاً لتعليمات الرئيس، لا بالترتيب الذي أدرجوا به أسماءهم في قائمة المتكلمين، بل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في التكلم عن حالات حقوق الإنسان في البلد ذاته.

ترتيب التكلم

١- أعضاء اللجنة الفرعية، في أي وقت؛

٢- المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣- المراقبون عن الحكومات.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٤]

قائمة المتكلمين

١- تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال. ويعلن عن إقفال القائمة بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال مع تقدم سير العمل.

٢- إذا لم يعد هناك أي متحدث بشأن أحد بنود جدول الأعمال خلال الجلسة، يُعرَضُ البندُ التالي، دون إغلاق مناقشة البند السابق.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٥]

مدة التكلم

في بداية كل دورة، يدعو الرئيس المشتركين إلى التزام مدة الكلام المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال وفقاً للقواعد التالية، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك:

(أ) أعضاء اللجنة الفرعية:

'١' عشرون دقيقة كحد أقصى، يمكن أن توزع على بيان واحد أو أكثر؛

'٢' خمس وثلاثون دقيقة كحد أقصى، لعرض دراسة أو ورقة عمل، يقسمها المتكلم بين الملاحظات التفسيرية والخاتمة.

(ب) المراقبون غير الحكوميين: عشر دقائق كحد أقصى (و١٦ دقيقة في المجموع إذا كان البند يتضمن عدة بنود فرعية أو في حالة بيان مشترك).

(ج) المراقبون عن الحكومات:

'١' عشر دقائق كحد أقصى (و١٤ دقيقة في المجموع إذا كان البند يشمل عدة بنود فرعية)؛

'٢' خمس دقائق كحد أقصى فيما يتعلق بحق الرد، أو ثلاث دقائق كحد أقصى فيما يتعلق بحق ثان في الرد، حسب الحالة؛

'٣' خمس دقائق كحد أقصى لإلقاء بيان، يتم مباشرة قبل التصويت على قرار له مساس ببلد ما. ويجوز لممثل حكومة البلد الذي يمسه القرار أن يلقي بياناً بعد التصويت مباشرة بدلاً من إلقائه قبله [حكم أصدره الرئيس خلال الدورة الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦].

[المبدأ التوجيهي رقم ١٦]

البيانات المتعلقة بـ "حالات حقوق الإنسان"

١- مدة التكلم

(أ) تحدد المدة القصوى للتكلم في إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان" لجميع المراقبين، بتقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويتحدد موعد اقفالها في الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق على افتتاح مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال. وإذا اتفق بعد ذلك عدة مراقبين مدرجين في القائمة على الإدلاء ببيان مشترك، أمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكلم الذي يختارونه. وتخصص أربع جلسات لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه؛

(ب) ينطبق المبدأ التوجيهي التكميلي الوارد في إطار (أ) أيضاً على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلدانهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة. وفي إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان"، لا يتعرض مراقبو الحكومات لأوضاع حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم؛

(ج) مدة الكلمة المعطاة لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد هي إضافة إلى المدة التي استخدمها المراقب بموجب (ب) ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومضمون الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، الأمر الذي يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. ويجري عادة الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة في الرفقرة (أ)، غير أنه يمكن، في ظروف استثنائية، ممارسة هذا الحق، قبل ذلك بإذن من الرئيس.

٢- تخصيص الوقت وتسلسل الكلمات

يقوم تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان" على مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في القائمة المذكورة في إطار النقطة ١(أ) و(ب) حتى تستنفد القائمة، ثم يليهم مراقبو الحكومات الممارسون لحقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادة في النهاية، علماً بأن لمراقبي الحكومات أيضاً أن يمارسوا حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

قيود على البيانات

١- لا يجوز لمراقب عن منظمة غير حكومية أن يتكلم مرتين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، حتى لو كان يمثل أكثر من منظمة غير حكومية واحدة.

٢- حين يثير مراقب ما قضية بعينها عن حالة من حالات حقوق الإنسان في إطار بند واحد من جدول الأعمال، لا يجوز له أن يثير القضية نفسها في إطار بند آخر من جدول الأعمال.

القاعدة ٤٤ (إقفال قائمة المتكلمين)

للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله أن يعلن، بموافقة اللجنة الفرعية، إقفال القائمة. ومتى لم يعد هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة الفرعية، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال ما للإقفال الذي يتم بقرار من اللجنة الفرعية من أثر.

قائمة المتكلمين

١- يعلن إقفال القائمة لكل بند من بنود جدول الأعمال أثناء سير العمل.

٢- إذا لم يعد هناك، أثناء الجلسة، متكلمون بشأن أحد بنود جدول الأعمال، يُعرضُ البندُ التالي، دون إقفال باب مناقشة البند السابق.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٥]

إقفال قائمة المتكلمين حول "حالات حقوق الإنسان"

ينبغي تحديد موعد إقفال قائمة المتكلمين عند الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح مناقشة بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان".

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

القاعدة ٤٥ (حق الردّ)

يعطي الرئيس حق الرد لأي مراقب حكومي يطلب ذلك. وينبغي للمراقبين الحكوميين، عند ممارستهم هذا الحق، أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان. ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها ممارسة هذا الحق.

وقت ممارسة حق الرد

١- يمارس حق الرد عادةً بعد استنفاد قائمة المتكلمين، غير أنه يمكن، في ظروف استثنائية، ممارسة هذا الحق قبل ذلك بإذن من الرئيس.

٢- يستند تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، إلى مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في قائمة المتكلمين إلى أن تُستَنفَد القائمة، ثم يليهم المراقبون عن الحكومات الممارسون حقَهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادةً في النهاية، علماً بأن للمراقبين عن الحكومات أن يمارسوا أيضا حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

القاعدة ٤٦ (التهاني)

لا يتولى تقديم التهاني لأعضاء المكتب المنتخبين حديثاً سوى الرئيس المنتهية ولايته أو واحد من نواب الرئيس يسميه الرئيس المنتهية ولايته.

المزيد من التهاني

ينبغي تجنب و/أو اختصار المزيد من التهاني قدر الإمكان.

القاعدة ٤٧ (التعازي)

لا يتولى تقديم التعازي سوى الرئيس باسم جميع الأعضاء وللرئيس، بموافقة اللجنة الفرعية، أن يوجه رسالة باسم جميع أعضائها.

القاعدة ٤٨ (تعليق الجلسة أو رفعها)

لأي عضو، في أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة اقتراحات من هذا القبيل، ويتعين طرحها للتصويت على الفور.

القاعدة ٤٩ (تأجيل المناقشة)

لأي عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ولا يُسمح بالتكلم بشأن الاقتراح إلاّ لعضوين اثنين يؤيدان التأجيل وعضوين آخرين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

القاعدة ٥٠ (إقفال باب المناقشة)

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء كان هناك أو لم يكن عضو آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالتكلم بشأن الاقتراح إلاّ لعضوين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

القاعدة ٥١ (ترتيب الاقتراحات)

مع مراعاة أحكام القاعدة ٤٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

القاعدة ٥٢ (تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون)

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام. وتناقش هذه المقترحات والتعديلات أو تطرح للتصويت بعد مضي ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ عنها على جميع الأعضاء، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

القاعدة ٥٣ (سحب المقترحات والاقتراحات)

لمقدم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألاّ يكون قد عُدِّل. ولأي عضو أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

القاعدة ٥٤ (البت في الاختصاص)

يطرح للتصويت أي اقتراح للبت في اختصاص اللجنة الفرعية في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل التصويت على المقترح قيد البحث.

القاعدة ٥٥ (إعادة النظر في المقترحات)

متى تم اعتماد اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم تقرر ذلك اللجنة الفرعية، ولا يُسمح بالتكلم بشأن أي اقتراح بإعادة النظر إلاّ لعضوين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

حادي عشر - التصويت والانتخابات

القاعدة ٥٦ (حقوق التصويت)

يكون لكل عضو في اللجنة الفرعية صوت واحد.

القاعدة ٥٧ (طلب إجراء التصويت)

يجري التصويت على أي مقترح أو اقتراح معروض على اللجنة الفرعية للبت فيه إذا طلب ذلك أي عضو. وإذا لم يطلب أي عضو التصويت، جاز للجنة الفرعية أن تعتمد المقترحات أو الاقتراحات دون تصويت.

القاعدة ٥٨ (الأغلبية المطلوبة)

١- فيما عدا ما نصت عليه القاعدة ٥ (٤)'٢'، تتخذ مقررات اللجنة الفرعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لأغراض هذه القواعد، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

القاعدة ٥٩ (طريقة التصويت)

١- فيما عدا ما نصّت عليه القاعدة ٦٦، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، إلاّ إذا طلب عضو التصويت بنداء الأسماء، فيُنادى الأعضاء بأسمائهم حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء اللجنة الفرعية، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت من هذا النوع يُنادى كل عضو باسمه، فيرد بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢- يثبت في المحضر صوت كل عضو يشترك في التصويت بنداء الأسماء.

الاقتراع السري

١- قررت اللجنة الفرعية وقف العمل بالقاعدة ٥٩، عملاً بالقاعدة ٧٨، لإجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقترحات المقدمة بموجب بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣، بهدف حماية استقلالية الأعضاء. [المقرران ١٠١/١٩٨٩ و١١١/١٩٩٠]

٢- قررت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار المجلس ٣٢/١٩٩١، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب إجراء تصويت على مقترحات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك مقترحات ذات طابع إجرائي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي. [المقرر ١٠٢/١٩٩٨]

القاعدة ٦٠ (تعليل التصويت)

للأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. وليس للعضو المقدم لمقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت عليه إلاّ إذا كان قد عُدِّل.

لا تعليل للتصويت في الاقتراع السري

لقد صار من الممارسات الثابتة، وكذلك من النتائج المنطقية، ألاّ يتكلم الأعضاء تعليلاً للتصويت، لا قبل إجراء التصويت ولا بعده، عندما يجري التصويت بالاقتراع السري.

القاعدة ٦١ (السلوك أثناء التصويت)

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت ذاتها.

القاعدة ٦٢ (تجزئة الاقتراحات والتعديلات)

إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة اقتراح أو تعديل ما، جرى التصويت عليه جزءاً جزءاً، ثم تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت كي يجري التصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء المنطوق في اقتراح أو تعديل، اعتُبر ذلك الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بجملته.

القاعدة ٦٣ (التعديلات)

التعديل هو اقتراح ليس له من أثر سوى الإضافة إلى اقتراح آخر أو حذف أو تنقيح جزء منه.

القاعدة ٦٤ (ترتيب التصويت على التعديلات)

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعند اقتراح تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد مضموناً عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى تكون جميع التعديلات قد طرحت للتصويت. بيد أنه حيثما يعني ضمناً اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

القاعدة ٦٥ (ترتيب التصويت على المقترحات)

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر، فيما عدا التعديلات، حول المسألة نفسها، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك. وللجنة الفرعية، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٢- تكون للاقتراح الذي يطلب عدم البت في مقترح ما الأسبقية على ذلك المقترح.

القاعدة ٦٦ (الانتخابات)

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة الفرعية، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن تنتخب، دون إجراء اقتراع، مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها.

القاعدة ٦٧ (الانتخابات) (٢)

١- متى أريد شغل منصب انتخابي واحد أو أكثر في وقت واحد وبالشروط نفسها، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات، على أن لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية.

القاعدة ٦٨ (انقسام الأصوات بالتساوي)

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، اعتُبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

ثاني عشر – اشتراك غير أعضاء اللجنة الفرعية

القاعدة ٦٩ (اشتراك الدول)

١- تدعو اللجنة الفرعية أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة أخرى إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للجنة الفرعية بصفة مراقبين حكوميين.

٢- يدعو أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية أية دولة إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للفريق العامل بصفة مراقبين حكوميين.

٣- لا يكون لتلك الدولة المدعوة على هذا النحو حق التصويت.

القاعدة ٧٠ (اشتراك حركات التحرير الوطني)

للجنة الفرعية أن تدعو أية حركة تحرير وطني تعترف بها الجمعية العامة أو معترف بها وفقاً لقراراتها إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للجنة الفرعية بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

القاعدة ٧١ (اشتراك الوكالات المتخصصة)

وفقاً لأحكام الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

(أ) أن تكون ممثلة في الجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة؛

(ب) أن تشارك، بواسطة ممثليها، في المداولات بشأن البنود التي تهمها، دون أن يكون لها حق التصويت.

القاعدة ٧٢ (التشاور مع الوكالات المتخصصة)

قبل أن يقوم الأمين العام بإدراج أي بند تقترحه وكالة متخصصة في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية، يُجري مع الوكالة المعنية ما يراه لازماً من تشاور أولي.

القاعدة ٧٣ (التشاور مع الوكالات المتخصصة) (٢)

١- في الحالات التي يكون فيها أحد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة ما، أو المضافة إلى جدول الأعمال بموجب القاعدة ٥، محتوياً على اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر، يدخل الأمين العام في مشاورات مع الوكالات المعنية ويوافي اللجنة الفرعية بتقرير عن الوسائل الكفيلة باستخدام موارد الوكالات المعنية استخداماً منسقاً.

٢- عندما يقدم، في أثناء جلسة للجنة الفرعية، اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر، يكون على الأمين العام، بعد إجراء ما يمكن إجراؤه من تلك المشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية، أن يلفت نظر اللجنة الفرعية إلى الآثار المترتبة على الاقتراح.

٣- قبل البت في المقترحات المشار إليها أعلاه، يتعين على اللجنة الفرعية أن تتأكد من أن مشاورات كافية قد تم إجراؤها مع الوكالات المعنية.

القاعدة ٧٤ (اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى)

لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي عيَّنها المجلس على أساس مستمر أو دعتها اللجنة الفرعية، أن يشاركوا في المداولات التي تجري في الجلسات العلنية للجنة الفرعية بشأن المسائل التي تندرج في نطاق أنشطة المنظمة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

القاعدة ٧٥ (التمثيل)

للمنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص أن تعين ممثلين مفوضين للاشتراك بصفة مراقبين، في الجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة. وللمنظمات المدرجة في السجل أن يكون لها ممثلون يحضرون تلك الجلسات عند مناقشة مسائل ضمن ميدان اختصاصها.

القاعدة ٧٦ (التشاور)

١- للجنة الفرعية أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص، إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان مُنشَأة لهذا الغرض. وفي جميع الحالات، يمكن ترتيب تلك المشاورات بناء على دعوة اللجنة الفرعية أو بناء على طلب المنظمة.

٢- بناء على توصية الأمين العام، وبناء على طلب اللجنة الفرعية، يجوز للمنظمات المدرجة في السجل أيضاً أن تخاطب اللجنة الفرعية.

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

القاعدة ٧٧ (طريقة التعديل)

للمجلس وحده حق تعديل هذا النظام.

القاعدة ٧٨ (طريقة تعليق العمل به)

للجنة الفرعية أن تعلق مؤقتاً العمل بأية قاعدة من قواعد النظام الداخلي، شريطة ألاّ يتعارض هذا التعليق مع أي مقررات منطبقة اتخذها المجلس، وأن يُعْطى إشعار باقتراح التعليق مدته أربع وعشرون ساعة ويمكن التنازل عن هذا الشرط الأخير إذا لم يعترض أي عضو. ويتعين أن يكون مثل هذا التعليق مقصوراً على غرض معين، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

خامس عشر - إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

تنظيم عدد الدراسات

١- متى بلغ عدد الدراسات المستمرة المعهود بها إلى المقررين الخاصين ١٣ دراسة، لا يجوز إجراء دراسة جديدة إلا بعد إنجاز دراسة سُمِحَ بإجرائها سابقاً، ما لم تكن لجنة حقوق الإنسان قد طلبتها مباشرة.

٢- تعتبر مكملة أية دراسة قُدِّم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه، حتى إذا تقرر فيما بعد أن هذه الدراسة يمكن استيفاؤها سنوياً في شكل تقرير دوري مثلاً.

٣- عندما يتجاوز عدد الدراسات المقترح إقرارها ١٣ دراسة، ينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية أن يجروا مشاورات من أجل تحديد الأولويات.

[المبدأ التوجيهي رقم ١]

الوثيقة التمهيدية للدراسات

١- لا يجوز الشروع في أية دراسة جديدة إلا بعد تقديم وثيقة معنونة "وثيقة تحضيرية"، وينبغي أن تبيّن هذه الوثيقة، في جملة أمور، أهمية الدراسة، بما في ذلك آنيتها وهدفها والخطوط العامة المتوخاة لها، وكذلك مشروع جدول زمني لها. وينبغي أن تتخذ شكل ورقة عمل من بضع صفحات، تقدم، إن أمكن، خلال دورة اللجنة الفرعية التي يتم فيها اقتراح الدراسة.

٢- لا يستبق إعداد وثيقة تحضيرية بأي شكل من الأشكال الحكم على القرار الذي يُتخذ في النهاية بشأن تنفيذ الدراسة أو الشخص الذي سيستقر عليه أمر الاضطلاع بها.

[المبدأ التوجيهي رقم ٢]

مدة الدراسات

١- ما لم تكن هناك ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة الموضوع قيد الدراسة، ينبغي أن تكون مدة إنجاز الدراسة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ التصريح بها. وتتضمن هذه المدة، علاوة على الوثيقة التحضيرية، المراحل الثلاث التالية: تقرير أولي، وتقرير مرحلي، وتقرير نهائي.

٢- إذا رأى المقرر الخاص، في أي وقت من الأوقات خلال ولايته، أنه سيحتاج إلى أكثر من ثلاث سنوات لإكمال دراسته، بسبب الصعوبات التي يواجهها، وجب عليه أن يحيل المسألة إلى اللجنة الفرعية لتبحثها في سياق المناقشة المفتوحة للبند ذي الصلة من جدول الأعمال.

[المبدأ التوجيهي رقم ٣]

تعيين المقررين الخاصين

١- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المقررين الخاصين، المعارف المتخصصة لشتى أعضاء اللجنة الفرعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل. وينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية أن يجروا مشاورات أثناء الدورة لتنسيق مواضيع الدراسات الجديدة وتعيين الخبراء الذين سيكونون مسؤولين عنها. ولهذا الغرض، يعهد إلى مقرر اللجنة الفرعية بمهمة تجميع مقترحات للدراسات التي تجرى أثناء الدورة وإعلام اللجنة الفرعية بها في الوقت المناسب بهدف الموافقة عليها والبت فيها.

[المبدأ التوجيهي رقم ٤]

٢- لا يجوز للمناوب القيام بدراسة إذا كان هناك خبير يرغب في القيام بها.

تعيين المعلقين

١- لواضع الدراسة أن يعين عضوين على الأكثر من اللجنة الفرعية كمعلقين لإجراء تحليل متعمق للدراسة، بالتعاون مع واضعها، بغية استرعاء نظر اللجنة الفرعية على نحو أفضل، خلال مداولاتها، إلى النقاط التي تبدو هامة أو مثيرة للجدل.

٢- وعند التفكير في مثل هذا التعيين، فإن من المرغوب فيه أن يتم في الدورة السابقة لتقديم الدراسة، أو في موعد لا يتعدى بدء الدورة التي ستقدم فيها الدراسة.

٣- لا يجب أن يحدّ هذا التعيين بأي شكل من الأشكال حق أي عضو في اللجنة الفرعية في التعليق على التقرير قيد البحث في أي وقت طيلة مناقشة البند الخاص به في جدول الأعمال.

[المبدأ التوجيهي رقم ٥]

قائمة الدراسات

وفقاً للممارسة الثابتة وعملاً بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢، ترفق اللجنة الفرعية بتقريرها السنوي قائمة مستوفاة بالدراسات المنجزة أو الجارية، تتضمن المعلومات التالية، مع أرقام الرموز المناسبة:

(أ) عنوان الدراسة؛

(ب) اسم المؤلف؛

(ج) السند التشريعي؛

(د) الجدول الزمني للدراسة؛

(هـ) التاريخ الفعلي لتقديم التقرير الأولي أو المرحلي أو النهائي. لا تغيير

[المبدأ التوجيهي رقم٦]

متابعة الدراسات

تقوم الأمانة، في كل دورة، بإبلاغ اللجنة الفرعية عن أعمال متابعة الدراسات، وذلك في شكل مذكرة توضح النقاط التالية عن كل دراسة:

(أ) عنوان الدراسة، موضحة عند الضرورة ما إذا كان التقرير، أو لم يكن، يُستَوفَى سنوياً (تقرير دوري)؛

(ب) اسم واضع الدراسة؛

(ج) إشارة إلى المقررات المتعلقة بالآثار المتعلقة بالميزانية، وبيان مبالغها الكلية؛ وبالنسبة لكل واحد من هذه المقررات، بيان المبلغ الكلي للاعتمادات المالية المستخدمة فعلاً بعد إنجاز المرحلة المناسبة من الدراسة؛

(د) موجز لآخر التوصيات التي قدمها واضع الدراسة؛ وأعمال متابعة هذه التوصيات، من حيث القواعد أو التدابير أو الممارسات التي اعتمدتها الأمانة أو الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية المعنية.

[المبدأ التوجيهي رقم ٧]

الفترة الزمنية المحددة لتقديم الوثائق

١- يقوم المقررون الخاصون وغيرهم من الأعضاء الذين عُهد إليهم بمهمة إعداد الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق لتقديمها إلى اللجنة الفرعية، بتقديمها إلى الأمانة العامة قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها عشرة أسابيع.

٢- يجوز للجنة الفرعية ألا تنظر، في الدورة المقبلة، في الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق التي لا تقدم ضمن الفترة الزمنية المحددة أعلاه، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلال ذلك.

تعميم الوثائق فوراً بلغات العمل

١- حالما تصبح الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق جاهزة للتعميم بجميع لغات العمل، تقوم الأمانة بإرسالها فوراً إلى أعضاء اللجنة الفرعية بلغاتهم المفضلة المسجلة لدى الأمانة. ولا تناقش اللجنة الفرعية أية وثيقة حتى تترجم إلى لغات العمل الثلاث على الأقل، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

٢- تقوم الأمانة بموافاة أعضاء اللجنة الفرعية بالوثائق التالية قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها أربعة أسابيع:

(أ) جدول الأعمال المشروح وغيره من الوثائق المتعلقة بالدورة؛

(ب) الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها عشرة أسابيع.

سادس عشر - القرارات والمقررات

عدد القرارات والمقررات

من أجل السماح بإجراء تقييم أفضل للاتجاهات المتعلقة بعدد القرارات والمقررات، ولتعزيز الانضباط الذاتي بهدف تقليل عددها، تقوم الأمانة، في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، بتقديم جدول مقارن للسنوات الثلاث الأخيرة يبين عدد القرارات والمقررات التي تم النظر فيها، مقسمة حسب فئاتها، كما يلي:

(أ) القرارات والمقررات الخاصة باللجنة الفرعية وحدها؛

(ب) القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو لاعتمادها، مع توضيح عدد ما يجب أيضاً تقديمه منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يعتمدها؛

(ج) القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلد معين، أياً كانت فئتها؛

(د) القرارات والمقررات المتعلقة بتقديم الدراسات؛

(هـ) القرارات والمقررات التي أُرْجئ اعتمادها أو التي سُحِبَت؛

(و) ما صدر عن الرئيس من بيانات رسمية معبرة عن توافق الآراء؛

(ز) الوثائق التي تعرض الآثار المالية للقرارات والمقررات المقدمة عملاً بالمادة ١٣-١ من النظام المالي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[المبدأ التوجيهي رقم ٨]

التشاور

إذا كان هناك احتمال لأن يكون العدد الإجمالي للقرارات و/أو المقررات المعتزم اعتمادها كبيراً للغاية، يتشاور الرئيس مع الأعضاء الذين يعتزمون تقديم أكثر من قرار و/أو مقرر واحد كيما يتسنى إقامة توازن فيما بين الأعضاء.

المشاركون في تقديم القرارات والمقررات

إذا لاحظ الرئيس، عند تقديم مشروع قرار أو مشروع مقرر، أنه لا يحمل على الأقل، تواقيع أربعة من المشاركين في تقديمه، جاز له، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، أن يدعو واضعه، أو المشاركين في تقديمه، عند الاقتضاء، إلى سحب مشروعهم. فإذا اعترض واضع المشروع أو واحد من المشاركين في تقديمه، بقي المشروع مدرجاً في جدول الأعمال.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٠]

مشاورات الرئيس

إما أثناء المشاورات التي تسبق تقديم مشروع قرار أو مشروع مقرر، أو بعد تسجيله لدى الأمانة، يتعين على الرئيس، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، أن يتأكد مما إذا كان من الملائم دعوة جميع الأطراف المشتركة في هذه المشاورات إلى الاستعاضة عن مشروع القرار أو مشروع المقرر بإعلان رسمي معبر عن توافق الآراء يصدره الرئيس ويلقى قبولهم ويرد بكامله في تقرير اللجنة الفرعية وفي المحضر الموجز.

[المبدأ التوجيهي رقم ١١]

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أو مشاريع المقررات

دون المساس بأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تقديم مشاريع القرارات ومشاريع المقررات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر للتصويت عليها. ويحدد هذا الموعد النهائي بأربعة أيام في الحالات التي تترتب عليها آثار مالية.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٢]

سابع عشر - بند جدول الأعمال المتعلق بحالات حقوق الإنسان

مدة الكلام

(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يحدد، لجميع المراقبين، الوقت الأقصى للتكلم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، بقسمة الوقت المخصص لهم بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويكون موعد الإقفال الساعة ١٨/٠٠ من اليوم السابق لافتتاح مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان". فإذا اتفق بعد ذلك عدة مراقبين مدرجة أسماؤهم في القائمة على الإدلاء ببيان مشترك، أمكن تمديد الوقت المحدد لمَن اختاروه للتحدث. وتُخَصَّص أربع جلسات لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه.

(ب) تنطبق القاعدة الواردة تحت (أ) أيضاً على المراقبين عن الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلادهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال القائمة المذكورة. وينبغي أن يتجنب المراقبون عن الحكومات عادة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، التعرض لحالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدهم.

(ج) تكون مدة التكلم للمراقبين عن الحكومات الممارسين لحق الرد، بالإضافة إلى المدة التي استخدمها المراقِب بموجب (ب) ويكون حدّها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومضمون الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. ويمارَس حق الرد عادة بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة تحت (أ)، إلا أنه يمكن ممارسته قبل ذلك، في ظروف استثنائية، وبإذن من الرئيس.

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

تخصيص الوقت وتسلسل المتكلمين

يستند تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، إلى مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في القائمة بموجب النقطة ١(أ) حتى تُستَنفَد القائمة، فيليهم المراقبون عن الحكومات الممارسون لحقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادةً في النهاية، علماً بأن للمراقبين عن الحكومات أن يمارسوا أيضاً حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

عدم مشاركة الخبراء المعنيين

عند دراسة أي حالة يبدو أنها تكشف عن نمط خطير ومستمر لانتهاك حقوق الإنسان في بلد يكون أحد خبراء اللجنة الفرعية من رعاياه، من المستصوب ألا يشترك هذا الخبير في المداولات. على أن يظل القرار النهائي في أمر إدلاء أو عدم إدلاء الخبير المعني بدلوه في المناقشة العلنية من مسؤولية الخبير نفسه. [مذكرة من الرئيس: E/CN.4/Sub.2/1998/38، الفقرة ٢٨]

وقت النظر في "حالات حقوق الإنسان"

قررت اللجنة الفرعية مواصلة الممارسة المتمثلة في النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بحالات حقوق الإنسان بعد افتتاح الدورة بيومين [المقرر ١٩٩٥/١١٣].

ثامن عشر - بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣

الجلسات السرية

قرر المجلس أن يَجري النظر في الإجراء المنصوص عليه في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) في جلسات سرية.

الاقتراع السري

قررت اللجنة الفرعية وقف العمل بالقاعدة ٥٩، عملاً بالقاعدة ٧٨، لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقترحات المقدمة بموجب بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣، بهدف حماية استقلال الأعضاء. [المقرران ١٩٨٩/١٠١ و١٩٩٠/١١١]

عدم انطباق الإجراء ١٥٠٣

قررت اللجنة الفرعية أن توافق على الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل المعني بالبلاغات والقائل بأن الإجراء الخاضع لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) لا يجوز تطبيقه كآلية للتعويض أو الإغاثة فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن المعاناة البشرية أو الخسائر الأخرى التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية. [المقرر ١٠٤/١٩٩١]

[انظر المرفق الثالث.]

١١٥/١٩٩٩ ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن قامت، في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بإجراء تحليل وإبداء قلقها فيما يتعلق بمضمون الملاحظة ٢٧ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1999/104 والتي أعرب فيها مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عن رأي مفاده أن "الحاجة إلى [النظر في اتخاذ تدابير إصلاح أساسية، فيما يتعلق باللجنة الفرعية] تزداد إلحاحاً بالنظر إلى أن اللجنة الفرعية هي، بدرجة كبيرة، أكثر الآليات الفرعية للجنة حقوق الإنسان تكلفة، حيث تتجاوز تكلفة دورتها السنوية تكلفة دورة اللجنة ذاتها"، وبعد أن ناقشت المعلومات المالية المسهبة التي قدمها، بناء على طلبها، ممثل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقرر بدون تصويت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة، وإلى اللجنة نفسها، في دورتها الخامسة والخمسين، جميع البيانات الرسمية ذات الصلة من أجل النظر فيها (ولا سيما بيانات في إطار الفصلين ٢٢ و٢٧ من الميزانية العادية) تشمل كافة التكاليف المقدرة لكل من الأنشطة المضطلع بها، أو المبرمجة للاضطلاع بها، من قبل اللجنة الفرعية، واللجنة نفسها، وجميع الآليات الأخرى التابعة للجنة والمذكورة في الفصول الثاني والثالث والخامس من الوثيقة E/CN.4/1999/104 خلال فترة السنتين الحالية.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٦/١٩٩٩ تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الموافقة على التشكيل التالي للأفرقة العاملة بين الدورتين وقبل الدورة والتابعة للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	البلاغات	السكان الأصليون	الأقليات	أشكال الرق المعاصرة
أفريقيا	السيد بيمر	السيد غيسه	السيد مهدي	السيدة ورزازي
	السيد أولوكا - أونيانغو (مناوب)		السيد خليل (مناوب)	السيد سيك يوون (مناوب)
آسيا	السيد فان غوشيانغ	السيد هاتانو	السيد سورابجي	السيد بارك
	السيد زونغ شوكونغ (مناوب)	السيد يوكوتا (مناوب)		
أمريكا اللاتينية	السيد دياس أوريبي	السيد ألفونسو مارتينيز	السيد بنغوا	السيد بنهيرو
	السيد سالينياس ريفيرا (مناوب)	السيد بنغوا (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز (مناوب)	السيدة فريول اتشيفار (مناوبة)
أوروبا الشرقية	السيد رامشيفيلي	السيدة موتوك	السيد كارتاشكين	السيد شمشور
	السيد كارتاشكين (مناوب)	السيد شمشور (مناوب)	السيدة موتوك (مناوبة)	
أوروبا الغربية	السيد فايسبروت	السيدة دايس	السيد إيدي	السيدة كوفا
	السيدة هامبسون/السيدة كوك (مناوبتان)	السيدة هامبسون/السيدة كوك (مناوبتان)	السيد هيلجيسن (مناوب)	السيد فايسبروت/السيدة كوك (مناوبان)

[انظر الفصول الثالث والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر.]